موقف دولة العراق

من المحكمة الدولية الجنائية وأثره

أ.م.د. أنسام قاسم حاجم(*)
م. قانوني .نهى مجيد اسماعيل(**)

الملخص

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة، تم أنشاؤها بموجب معاهدة دولية وقعت عليها دول تتمتع بالسيادة الكاملة، ولها ولاية مكملة للقضاء الوطني الجنائي، وليس لها سلطة أعلى منه ما لم يثبت عجزه أو تقصيره.

دخل نظام روما الأساسي المنشئ لها حيز التنفيذ في(٢٠٠٢/٧/١)، أثر توقيع ١٣٩ دولة وتصديق٩٠ دولة على النظام الأساسي، وعلى الرغم من قبول هذا النظام من قبل بعض الدول، فأن هناك دولاً أخرى أعترضت على هذا النظام، ومن الأسباب الرئيسية لهذا الاعتراض، هو أن هذا النظام قد تضمن قواعد جنائية مستحدثة منها ما يكون متعارضاً مع الأحكام العامة للتشريع الجنائي على النحو الذي وردت عليه القوانين الداخلية للدول، وبذلك لا يكفي مجرد التوقيع أو التصديق على هذا النظام، بل يجب تعديل التشريعات الوطنية بما يتوافق مع هذا النظام.

وبالأشارة الى موقف العراق من المحكمة، وجد أن العراق هو من بين أحد الدول التي لم تنضم الى المحكمة الجنائية الدولية، ولم تعلن قبول نظام روما الأساسي وفقا للفقرة(٣) من المادة(١٢) من هذا النظام، وذلك لعدة أسباب سيتم التطرق اليها وفق هذا البحث.

الكلمات المفتاحية:- المحكمة الجنائية الدولية- عقوبة الإعدام- مبدأ التكامل

المقدمة

بعد تجربة إنشاء المحاكم الجنائية الموقتة المتمثلة بمحكمتي(يوغسلافيا/رواندا) ،بدأ المجتمع الدولي بخطى جديدة لتكملة الطريق الذي بدأ به لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ففي عام (١٩٩٤)انتهت لجنة القانون الدولي من إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وقدمته الى الجمعية العامة للامم المتحدة، والتي قامت بدورها بتشكيل لجنة خاصة لأجل مناقشة القضايا الموضوعية الواردة في هذا المشروع، وقد أستمرت اللجنة بعقد اجتماعاتها طوال عام (١٩٩٥)،وفي عام(١٩٩٦) قررت الجمعية العامة إستبدال اللجنة التحضيرية الخاصة بإعداد مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بلجنة خاصة أخرى وكلفت بإعداد نص موحد لمشروع المحكمة الجنائية، وتقديمه الى مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين الذي سيعقد في روما بدعوة من الجمعية العامة للامم المتحدة، وقد عقدت اللجنة الخاصة بإنشاء النظام الاساسي عدة اجتماعات، وكان سير أعمال اللجنة في غاية الصعوبة، حيث جرى سباق مع الوقت للحاق

(*) كلية الإمام الكاظم (ع)للعلوم الاسلامية الجامعة / قسم القانون ansam2hachim@gmail.com
(**) وزارة التعليم العالي والبحث العلمي nuha_law@alkadhum-col.edu.iq

بموعد مؤتمر روما، الذي حددت له المدة من(١٥ /حزيران) إلى(١٧/تموز/ ١٩٩٨) والذي أجري في ولادة نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[١]

وقد أصبحت المحكمة أمرا واقعيا بعد أن دخل نظام روما الأساسي المنشئ لها حيز التنفيذ في(٢٠٠٢/٧/١)،وتم إفتتاحها بشكل رسمي في(٢٠٠٣/٣/١١)،حيث أدى ١٨ قاضيا اليمين القانوني على أثر توقيع ١٣٩ دولة وتصديق ٩٠ دولة على النظام الأساسي[٢]، وعلى الرغم من قبول هذا النظام من قبل بعض الدول، فأن هناك دولاً أخرى أعترضت على هذا النظام ومن بينها دولة العراق، حيث كان لهذه الدولة العديد من المبررات التي حالت الى عدم انضمامها لهذا النظام الأساسي.

أهمية الدراسة

- تتمثل أهمية هذا الموضوع في تحديد مفهوم المحكمة الجنائية الدولية والهدف من اللجوء اليها، ومدى أهمية انضمام العراق الى هذا النظام الاساسي للحد من الجرائم الدولية المرتكبة في تلك الدولة، والدور الذي يمكن أن تضطلع به هذه المحكمة في سبيل تحقيق العدالة، وذلك من خلال تحديد الأسباب الاساسية التي تعارض انضمام دولة العراق الى هذا النظام الاساسي ودراستها، ومن ثم أيجاد الحلول لتحقيق الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة.

اشكالية الدراسة

تتمثل مشكلة البحث في محتوى سؤالين مهمين هما: ما هي أسباب عدم انضمام العراق الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟ وما هي فائدة ذلك الانضمام في الاقتصاص من مرتكبي الجرائم الدولية في العراق؟

منهجية الدراسة

من خلال دراستنا لموضوع(موقف دولة العراق من المحكمة الدولية الجنائية وأثره) أعتمد الباحث على المناهج التي تتلائم مع طبيعة موضوع الدراسة، من خلال المنهج الأستقرائي بطريق الوصف والتحليل للنصوص القانونية (نظام روما الأساسي، النصوص الدستورية والقانونية) التي حددت أسباب عدم انضمام دولة العراق للمحكمة وأثره.

هيكلية الدراسة

سنقسم هذا البحث الى مبحثين،سنبحث في المبحث الأول تعريف المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها وذلك وفق مطلبين، يتضمن المطلب الاول تعريف المحكمة الجنائية الدولية،ويتضمن المطلب الثاني اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أما المبحث الثاني سنتناول فيه مبررات عدم انضمام العراق الى نظام روما الأساسي، وذلك وفق ثلاث مطالب،يتضمن المطلب الاول صدور الأمر رقم (١٧) عن سلطة الأتلاف المؤقتة،ويتضمن المطلب الثاني أستثناء عقوبة الأعدام من الأحكام الجزائية الواردة في نظام روما الأساسي،أما المطلب الثالث فيتضمن عدم توافق نظام روما الأساسي والقانون الجنائي العراقي.

المبحث الأول

تعريف المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها

يقتضي الحديث عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التطرق للخصائص المميزة لهذه المحكمة عن غيرها من المحاكم سواء كانت وطنية أم دولية، وذلك من خلال القاء الضوء على طبيعتها الخاصة بأعتبارها

مؤسسة دولية منشأة بموجب معاهدة دولية وما تستتبع تلك الطبيعة من أثار قانونية فيما يتعلق بمبدأ التكامل بين الاختصاص الوطني والدولي في مجال الملاحقة الجنائية، وكذلك في صدد القانون واجب التطبيق امام المحكمة الجنائية الدولية،وجميعها موضوعات تحتاج الى الدراسة،لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، سنبحث في المطلب الاول تعريف المحكمة الجنائية الدولية، وسنبحث في الثاني اختصاصات تلك المحكمة وذلك وفقا للتفصيل الأتي:

المطلب الأول

تعريف المحكمة الجنائية الدولية

عرفت المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بأنها"هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، موضع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما"[٣] .

وعرفت المحكمة الجنائية الدولية بأنها" كيان دولي دائم نشأ بموجب معاهدة اتفق أطرافها على ضرورة التحقيق ومحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة وأكثرها اهتماماً من جانب المجتمع الدولي."[٤]

كما عرفت بأنها: "جهاز قضائي دائم تعقد جلساتها عند الطلب للنظر في أي قضية تعرض علهيا طبقاً لنظامها الأساسي، مقرها في لاهاي، تنظمها اتفاقية المقر،توقع بين المحكمة وبين دولة المقر التي تنظم العلاقة بين المحكمة وبين الدولة المضيفة"[٥].

ويظهر من خلال هذه التعاريف أن للمحكمة الجائية الدولية أربع مميزات وهي:

اولا- المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دائمة

وتعد من السمات التي تميزها عن غيرها من المحاكم الدولية"نورمبرج، طوكيو، يوغسلافيا ورواندا" التي سبقت إنشاءها، فتلك المحاكم قد تم أنشاؤها بصورة مؤقتة ولغاية محددة تنتهي بمجرد ما أنجزت مهامها التي أنشئت من أجلها، على عكس المحكمة الجنائية الدولية، التي يبقى وجودها القانوني مستمرا ولا ينتهي بمجرد انتهاء محاكمة الأشخاص المحالين لها،أي أن اختصاصها القضائي يبقى مستمرا ما دامت موجودة[٦].

ثانيا-المسؤولية الجنائية الفردية

ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطبق على الاشخاص الطبيعيين فقط، دون الاشخاص الاعتباريين، وبالتالي لا يقع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول أوالمنظمات الدولية أو أي أشخاص معنويين،ومن الاسباب التي جعلت اختصاص المحكمة يكون على الافراد وليس الدول، هو لضمان قبول اكبرعدد ممكن من الدول بالانضمام الى نظام روما الاساسي، ولكي لا تشعر الدول بان هناك سلطة قضائية أعلى من سلطاتها، ولا يستثنى من المسائلة الجنائية أمام المحكمة أي شخص بسبب الصفة الرسمية، كما نص نظام روما الاساسي على مسؤولية الرئيس عن الاعمال المرتكبة من قبل المرؤسيين الخاضعين لسلطته، اذا ما علم بارتكابهم للجرائم أواذا لم يتخذ التدابير اللازمة لمنعهم من ارتكابها[٧].

ثالثا-اختصاص المحكمة ازاء أشد الجرائم خطورة:

عند العودة الى الأعمال التحضيرية للإعداد لنظام روما الأساسي بشأن الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، نجد اتفاق جميع اراء الوفود التي شاركت في أجتماع اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، للفترة من(٢٠-٣٠/ آب/١٩٩٦م)على أهمية اقتصار اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة التي تهم المجتمع الدولي ككل[٨]، وهكذا فقد تضمنت المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة تعداداً حصرياً للجرائم الأشد خطورة التي تدخل في اختصاصها وهذه الجرائم تنحصر في (جريمة الإبادة الجماعية ،الجرائم ضد الإنسانية ،جرائم الحرب ،جريمة العدوان)[٩].

رابعا-ان ولاية المحكمة مكملة للولاية القضائية الوطنية للدول الأعضاء:

نصت الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الاساسي على" وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"[١٠] وجاء ايضا في المادة الاولى من النظام الاساسي "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الدولية" [١١]

فهذه النصوص تؤكد انعقاد الاختصاص الجنائي للقضاء الجنائي الوطني أولا ، وأن الاختصاص الجنائي الدولي هو مكمل له، فنظام روما الاساسي يعطي الدول الحق في مباشرة ولايتها القضائية متى انعقد لها الاختصاص أما اذا عجزت أو فشلت في ممارسة ذلك عاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية ، فقد حرص واضعوا نظام روما الاساسي على عدم مساس الولاية القضائية الوطنية وذلك لتجنب تنازع الاختصاص من جهة،ومن جهة أخرى عدم المساس بالسيادة الوطنية لكي لا تستثار حساسيات السيادة ولا يعاق عمل المحكمة الدولية. [١٢]

المطلب الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يعرف الاختصاص بشكل عام على أنه "السلطة التي يخولها القانون لجهة أو محكمة بحيث لا يجوز لمحكمة ما النظر في قضية لا تدخل ضمن اختصاصها[١٣]كما ليس لها الامتناع عن نظر تلك القضية التي اقر القانون انها تقع ضمن اختصاصاتها" . ويتقسم الاختصاص إلى (اختصاص نوعي، اختصاص شخصي ،اختصاص زماني ،اختصاص مكاني)وهذه الاختصاصات ستكون محور بحثنا وحسب التفصيل الاتي:

أولا- الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

ويقتصر على النظرفي الجرائم الدولية الأشد خطورة والتي هي موضع الاهتمام الدولي وقد حددها النظام الأساسي للمحكمة المذكورة باربعة جرائم هي (جريمة الإبادة الجماعية ،الجرائم ضد الإنسانية،جرائم الحرب،جريمة العدوان)[١٤] وقد ورد تعريفها في المواد(٦،٧،٨)من نظام روما الاساسي، ورغم أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لم يتضمن تعريفاً للجريمة الدولية إلا أنه يمكن التميز بين الجرائم الدولية والجرائم العادية من حيث مصدرها، ومن حيث المصلحة التي تسعى إلى حمايتها، فمن حيث المصدر فإن

الجرائـم الدولية تضمنتهـا الأعراف والمواثيق والمعاهـدات الدولية، أما مـن حيث المصلحة الـتي تسـتهدفها الجريمـة الدولية فهي مصلحة المجتمـع الدولـي أو مصلحة إنسـانية بخلاف الجريمـة العادية التي عادة مـا يكون مساسـها بمصلحة وطنية لدولة ما،ويشترط لاعتبار فعل ما جريمة دولية أن يكون ذلك الفعل سـواء كان سـلبياً أم ايجابياً محرماً بموجب أحكـام القانون الدولـي، وأن يقرله هذا القانون جزاءً او يدعوا إلـى إقراره بصـرف النظر عمـا اذا كان هذا الفعـل مجرمـا فـي التشـريعات الداخلية أم لا وهـذا ما تبنته لجنة القانون الدولي عند إعدادها لمدونة مشـروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[١٥].

ويفهم من ذلك أن لا بد من توافر اركان اساسـية للجريمـة هي الركن المـادي للجريمة المتمثل بالتصرف المادي سـواء أكان سلبياً أو ايجابياً الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة الجرمية، اما ركنـهـا المعنوي فيتمثل باتجـاه نية الفاعل الى تحقيـق النتيجة الجرمية مـن الفعل المادي الـذي ارتكبه، في حين يتجلى الركن الشـرعي بوجـود نـص تشـريعي يأمـر أو يمنـع الفعل ويعاقب على ذلك، هذا فضلاً عن الركن الدولي للجريمـة وهو مايميزهـا عـن الجريمة الداخلية فهـو ان تتم الجريمة بتدبير دولـة او اكثر وان تنفذ بوسـائلها أوقواتها او حتى من رعاياها اذا تصرفوا باسمها او برضاها[١٦] .

ثانيا: الاختصاص الشخصي

سـادت فكرة المسـؤولية الدولية في فقه القانون الدولي حتى تم ابرام اتفاقية (فرساي) عام(١٩١٩) في اعقاب الحرب العالمية الأولى والتـي اقـرت للمرة الأولـى نظام المسـؤولية الجنائيـة الفرديـة، كمـا اسـتندت محاكمات (نورنبـرغ وطوكيـو) علـى قيام المسـؤولية الجنائية للأفراد، الأمر الذي شـكل تحولاً كبيراً فـي نطـاق القضاء الدولـي الجنائي، ثم تكرس هذا المبدأ بإقراره صراحة في النظام الأساسـي للمحكمتيـن الجنائيتيـن ليوغسـلافيا السـابقة ورواندة[١٧].

وقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ في المادة (٢٥) التي قصرت نطـاق اختصـاص المحكمة على الأشـخاص الطبيعيين الذين يرتكبون احدى الجرائم الداخلة ضمـن اختصاصاتها بصفاتهـم الفردية، وتمتد مسـؤوليات هؤلاء الأشخاص الطبيعيين فضلاً عن الفاعـل الأصلي إلى الشـريك في ارتكاب الجريمة مهما كانت درجت مساهمته، كما تمتد تلك المسؤوليات إلى من شرع بارتكاب الجرائم الـواردة في النظام الأساسـي للمحكمة الذي لا يعتد بالصفة الرسـمية للمتهم سواء أكان رئيس دولة أم رئيـس حكومة أم عضو في حكومة أو برلمـان أو ممثلاً منتخبـاً أو موظفـاً حكومياً، كما لا يعفى مـن المسـؤولية الجزائية مرتكب الجريمة إذا ارتكبها تنفيذاً للأوامر الصادرة من رؤسائه سـواء كانوا عسكريين ام مدنيين ما لم يكـن ملزماً قانوناً بأطاعة تلك الأوامر ولم يكن على علم بعدم مشـروعية الأمـر الذي نفذه ولم تكن مشروعية ذلك الأمر ظاهرة، على أن عدم المشروعية تكون ظاهرة في حالة صدور أوامر بارتكاب جريمـة الإبادة الجماعيـة أو الجرائم ضد الإنسـانية، كذلك لا يسـأل جزائياً مرتكب الجريمة إذا كان فاقد العقل والإدراك كالمجنون أو من كان تحت تأثير سكر إضطراري أو واقعاً تحت تأثير أكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت أو بإحداث ضرر بدني جسـيم ومسـتمر ، ومن الجديـر بالذكر أنه وطبقاً لحكم المادة (٢٦) من النظام الأساسي فأن اختصاص المحكمة الدولية لا يشمل الأحداث الذي تقل اعمارهم عن (١٨) سـنة وذلك تماشـياً مع جاءت به النظم العقابية

الرئيسية في العالم التي تمنع احالة الأحداث إلى محاكم عادية وإنما يتوجب احالتهم إلى محاكم خاصة بهم[١٩].

ثالثا: الاختصاص الزماني والمكاني

بالرجوع إلى نص المادتين (١٢/١١) فأن الاختصاص الزماني للمحكمة يتحدد بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ نظامها الأساسي الذي لا يجيز تطبيق العقوبات الجنائية باثر رجعي، كما أن المحكمة الدولية لا تمارس اختصاصها على الدول التي تنظم بعد سريان النظام المذكور ما لم تعلن تلك الدول قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها بموجب بيان تصدره تلك الدول التي انضمت لاحقاً ولم تكن طرفاً في النظام الأساسي، ولعل مرد ذلك هو تشجيع تلك الدول على الانضمام إلى نظام روما وعدم الخشية من ملاحقة المحكمة لأفرادها عما ارتكبوه من جرائم دولية قبل ذلك.[٢٠]

أما الاختصاص المكاني للمحكمة، فيتحدد بنظر الجرائم التي تقع في اقليم كل دولة اصبحت أو تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي، ويشمل اقليم الدولة كل ما تبسط عليه سيادتها من اقليم ارضي أو جوي أو بحري وكذلك السفن والطائرات شريطة أن يكون دولة التسجيل طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، أما إذا لم تكن الدولة طرفا في النظام المذكور فأن المحكمة لا تختص بنظر الجرائم التي تقع على اقاليم تلك الدول طبقاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات[٢١].

المبحث الثاني

مبررات عدم انضمام العراق الى نظام روما الأساسي

هناك مجموعة من الأسباب التي تعارض انضمام العراق الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعضها قد يكون سياسيا، والبعض الأخر قانونيا، ومن خلال دراستنا سنستعرض الأسباب القانونية لعدم انضمام العراق الى نظام روما الأساسي وأثرها وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول

صدور الأمر رقم (١٧) عن سلطة الائتلاف المؤقتة

بعد احتلال العراق في عام(٢٠٠٣) شكلت سلطة الائتلاف المؤقتة لإدارة أمور العراق التي استندت في حكمها للعراق على قرار مجلس الأمن الدولي المرقم(١٤٨٣)عام (٢٠٠٣)[٢٢] ،وأصدرت هذه السلطة اللائحة التنظيمة رقم(١)، والتي بموجبها منحت نفسها صلاحيات تشريعية وتنفيذية وقضائية، وذلك وفقا للقسم (الأول/٢)من هذه اللائحة والذي جاء فيه"يعهد إلى السلطة الائتلافية المؤقتة ممارسة كافة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية اللازمة لتحقيق أهدافها، وذلك بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم ١٤٨٣ /٢٠٠٣ والقوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، ويتولى المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة ممارسة تلك السلطات"[٢٣] .

كما أن هذه السلطة رجحت الأنظمة والأوامر الصادرة عنها على كافة القوانين النافذة ،أي اعتبرت تلك الأنظمة والأوامر أسمى من القوانين النافذة، وذلك وفق القسم (الثالث/١) من اللائحة التنظيمية رقم (١) لسلطة الائتلاف المؤقتة، والتي جاء فيها"سوف يبادر المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة بإصدار اللوائح التنظيمية والأوامركلما دعت الحاجة لذلك في إطار قيامه بتنفيذ السلطات

والمسؤوليات المعهودة للسلطة الائتلافية المؤقتة. تكون اللوائح التنظيمية هي الأداة المستخدمة لتحديد مؤسسات وسلطات السلطة الائتلافية المؤقتة، والتعريف بها. أما الأوامر الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة فهي تعليمات ملزمة. وتبقى اللوائح التنظيمية والأوامر الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة سارية المفعول حتى يقوم المدير الإداري للسلطة بإلغائها أو حتى تلغيها وتحل محلها التشريعات الصادرة عن المؤسسات الديمقراطية في العراق. وتكون للوائح التنظيمية والأوامر الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة أولوية التطبيق وتُرجح على كافة القوانين الأخرى والمنشورات في حالة عدم تماشي تلك القوانين والمنشورات مع اللوائح التنظيمية والأوامر الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة. ويجوز للمدير الإداري للسلطة القيام من حين لآخر بإصدار الإعلانات العامة الموجهة للجمهور"[٢٤]

ثم صدر بعد ذلك قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية لعام (٢٠٠٤)،الذي أضفى الى الأوامر الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة صفة التشريع،ونجد ذلك في ما ورد في نص المادة (٢٦/ج)من هذا القانون التي تنص على" إن القوانين والأنظمة والأوامر والتعليمات الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة بناءً على سلطتها بموجب القانون الدولي تبقى نافذة المفعول الى حين إلغائها أو تعديلها بتشريع يصدر حسب الأصول , ويكون لهذا التشريع قوة القانون"[٢٥] ثم جاء بعدها دستور العراق لعام(٢٠٠٥) الذي جعل من تلك الأوامر تشريعات وطنية نافذة،وذلك وفقا لنص المادة(١٣٠) من الدستور العراقي التي نصت على"تبقى التشريعات النافذة معمولا بها ما لم تلغى أو تعدل وفقا لاحكام هذا الدستور" [٢٦]

وهذا ما جعل هذه الأنظمة والأوامر سارية المفعول لغاية الآن ومن بين هذه الأوامر، الأمر رقم (١٧) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة لعام (٢٠٠٣)،حيث أعطى هذا الأمر الحصانة القضائية والقانونية للقوات الأجنبية المحتلة الأمريكية،حيث تنص (الفقرة الاولى)من القسم الثاني من هذا الأمر على" ما لم ينص على خلافه في هذا الامر فان القوات المتعددة الجنسيات وسلطة الائتلاف المؤقتة وبعثات الارتباط الاجنبية واشخاصها وممتلكاتها واموالها واصولها وكل المستشارين الدوليين في حصانة من الاجراء القانوني العراقي" كما نصت (الفقرة الثالثة)من نفس القسم على" يخضع كل من القوة متعددة الجنسية وملاك بعثة الارتباط الاجنبية الى الاختصاص القضائي الشخصي لدولهم المرسلة ويكونوا في حصانة من أي صيغة اعتقال او احتجاز الا من قبل اشخاص عاملين بالنيابة عن دولهم المرسلة , ما عدا انه لا يوجد ما يمنع القوة المتعددة الجنسيات من تحاشي تصرفات الاساءة الجدية للفئات المذكورة اعلاه او توقيف مثل هؤلاء الاشخاص او المستشارين الدوليين مؤقتاً الذين يعرضون انفسهم او الآخرين للضرر . بانتظار ارجاعهم الى السلطات المختصة في الدولة المرسلة، على شرط ابلاغ الممثل الاقدم للمتعاقدين للدولة المرسلة [٢٧]

وبذلك يعد الأمررقم(١٧)الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة احد أسباب عدم انضمام العراق الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فعند الانضمام الى نظام روما الأساسي يكون القانون الواجب التطبيق في المقام الأول هو نصوص هذا النظام الأساسي،ومن بعده يطبق مبادئ القانون الدولي وقواعده،ومن ثم القوانين الوطنية للدولة التي لها الولاية القضائية في محاكمة مرتكبي الجريمة الدولية،ولكن

بشـرط عدم تعارض هـذه القوانين مـع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٨]، وبالتالي يجب ان يتواجد هناك توافق وموائمة بين أحكام النظـام الاساسـي وبين دسـاتير والتشـريعات الداخلية للدول المنضمه.

ونظـرا لمنح هـذا الأمر الحصانـة للقوات الأمريكيـة والقوات المتعددة الجنسـيات والتي لا يقرهـا النظـام الاساسـي للمحكمـة الجنائية الدولية،فـأذا اراد العـراق الانضمام الى النظام الأساسـي لابد من تعديل الأمر رقم (١٧)او يتم الغائـه لتعارضه مع نصوص النظام الأساسـي المتعلقة بالحصانة.

ونرى أن الأمر رقم (١٧)هو من النصوص المجحفـة بحق رعايا دولـة العراق،وذلك لأنه يمنـع القضـاء العراقي مـن مسـائلة مرتكبي جرائـم الحـرب وجرائم ضـد الأنسـانية التي وقعـت فـي العراق فـي تلـك الحقبة،كمـا أنه يمنـع أي جهـة قضائية أخـرى سـواء أكانت دوليـة كالمحكمـة الجنائية الدوليـة أمغيردولية مـن محاكمتهم،ويؤدي ذلـك ومن ثم الى إفلات المجرميـن مـن العقـاب بسـبب عـدم ضمان محاكمتهم من قبل دولتهم الأم،لذلك نقترح الغاء هذا الامـر بكامل مواده بقانون مشـرع صادر من السـلطة المختصة ووفقا لاحكام الدسـتور لعام(٢٠٠٥).

المطلب الثاني

استثناء عقوبة الإعدام من الأحكام الجزائية الواردة في نظام روما الأساسي

إن مسـألة توقيع جـزاء جنائي دولي على مرتكبـي الجرائم الدولية تعتبـر موضع اهتمام دولي،وذلـك لان الجرائم الدولية تعد من أخطر أنـواع الجرائم التي تهدد السـلم والأمن الدولي التي يجب أن يتم المعاقبة عليها وردعها بوسائل تتضاهى مع شدة هذه الجرائم.

ولذلـك كـرس واضعـوا نظـام رومـا الأساسـي بابا مستقلا للعقوبات المقررة في هذا النظام،حيث تضمن نصوصا تتعلق بأنواع هذه العقوبات وكيفية تنفيذها،فقد نصت المادة(٧٧) مـن هـذا النظـام علـى أنـه يجـوز للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة توقيع الجزاء على الشـخص المـدان بارتـكاب جريمة منصـوص عليها في المـادة رقم(٥)مـن هـذا النظام وذلـك بأحدى العقوبات الاتية:١-السـجن لمدة اقصاها (٣٠) عاماً.٢-السـجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبـررة بالخطورة البالغـة للجريمة وللظروف الخاصـة٣- فـرض الغرامات.٤-مصـادرة العائدات والممتلكات والاصول المتأتية بصورة مباشـرة أو غير مباشـرة من الجرائم المرتكبة التي يدان بها الشـخص بشـرط عدم المسـاس بحقوق الاطراف الثالثة حسنة النية[٢٩].

يتضح من خلال هذا النص أن المحكمة الجنائية الدولية على خلاف محكمتي(نورمبرغ/ طوكيو)لم تأخذ بعقوبة الإعدام ضمن العقوبات المقررة ضذ مرتكبي الجرائم الدولية،حيث كان الخلاف حول هذه العقوبة محلا للمناقشة من قبل اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية،فقد انقسـمت الأراء مابين مؤيدين ومعارضين من ادراج هذه العقوبة ضمن الجزاءات المقررة في هذا النظام الأساسي[٣٠].

فبالنسـبة للاتجـاه المعـارض والذي كان يتكـون مـن مجموعة مـن الـدول خاصة دول الاتحـاد الاوربي ودول امريـكا اللاتينية، كان يرفض رفضاً قاطعاً إدراج عقوبة الاعدامضمن الجزاءات المقررة في النظام الأساسي، مستندا فـي ذلـك علـى أن دولهـم محكومـة بنظمهـا

الدستورية التي لا تتبنى عقوبة الاعدام [٣١]، فضلا عن ان اعلانات واتفاقيات حقوق الانسان وكذلك منظمات العفو الدولية تناهض النص على هذه العقوبة، حيث تعتبران حكم الاعدام حكم وحشي وغير انساني وهو مخالف لكل المعايير الدولية[٣٢]، كما انه يتعارض مع النص الوارد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الخاص بالحق في الحياة[٣٣]، كما أشاروا إلى العيوب التقليدية لهذه العقوبة ومنها عدم امكانية اصلاح الخطأ الناجم عنها[٣٤].

أما الاتجاه المؤيد لادراج عقوبة الاعدام ضمن نظام روما الاساسي، والمتمثل من عدد من الدول وخاصة الدول العربية والاسلامية، فقد كان يدعو إلى النص على عقوبة الاعدام في النظام الاساسي وذلك للجرائم الأكثر خطورة، وقد استند ممثلو هذه الدول على ان نظم دولهم الدستورية تسمح بتطبيق هذه العقوبة[٣٥]، كما أنها تتناسب مع خطورة الجرائم الدولية، فهدر دم الأبرياء يبرر هدر دم المجرم، كما أنها العقوبة التي تحقق العامل النفسي للردع فهي تبعث الخوف في نفوس المجرمين الذي يجعلهم يفكرون مليًا قبل الإقدام على مثل هذه الجرائم[٣٦].

ونحن نؤيد الاتجاه الثاني الذي يطالب بإدراج عقوبة الاعدام ضمن نظام روما الاساسي وذلك لعدة أسباب،ومنها،اولا_ان الحجج التي ارتكزت عليها الدول المعارضة غير موفقة،فبالنسبة للرأي القائل إن الدول محكومة بنظمها الدستورية التي لا تتبنى عقوبة الاعدام،فإن الدول عند انضمامها الى النظام الاساسي يجب ان تعديل كل من دساتيرها والانظمة الداخلية بما يتوافق مع هذا النظام ويتلاءم مع مبادئه،حيث ان هناك الكثير من النصوص التي تتخالف مع نظام روما الاساسي ليس فقط عقوبة الاعدام،حيث هناك عدة نصوص مخالفة مثالا على ذلك النصوص الخاصة بالحصانة،حيث تحتوي اغلب الدساتير والانظمة الداخلية للدول على نصوص خاصة بالحصانة وذلك يتعارض مع هذا النظام.

ثانيا- بالنسبة الى الرأي القائل ان عقوبة الاعدام تتنافى مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ويعتبر حكما وحشيا،فإن تطبيق عقوبة الاعدام و بالخصوص في جرائم القتل المتعمد المرفق بتعذيب المقتول قبل قتله و الاغتصاب و الاعتداء سواء كان على النساء أو على الأطفال من الجنسين، هو أعلى مراتب العدالة،فأي عدالة يمكن أن تتحقق اذا ظل الذي حرم الغيرمن حقه في الحياة ينعم بهذا الحق،حتى وأن تم حرمانه من حق أخر كسلب الحرية لانه لم يرق في أهميته الى مرتبة الحق في الحياة.

ثالثا-بالنسبة للرأي القائل بعدم امكانية اصلاح الخطأ الناجم عنها،فأن اصدار عقوبة الاعدام ليس بالامر الهين،حيث تكون هناك مدة طويلة ما بين إجراء التحقيقات وجمع الادلة والمحاكمة واصدار الحكم،حيث تكون هناك مدة كافية لإظهار الحقيقة اذا كان المتهم بريئ.

ولكن بسبب الضغط من قبل المنظمات غير الحكومية والمنظمات الإنسانية وكذلك الجمعيات الخاصة بحقوق الإنسان وتأثيرها خلال مؤتمر روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، تم عدم أدراج هذه العقوبة ضمن الجزاءات العقابية الواردة ضمن هذا النظام، ومن أجل تقريب مواقف الدول و الآراء المعارضة لهذا الشأن تقرر إيراد حكم جاء بالمادة (٨٠)من هذا النظام[٣٧] وهو"ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول

التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب"[٣٨]

فقط أعطى هذا النص الحق للدول التي تحتوي أنظمتها الدستورية على عقوبة الإعدام في العمل بهذه العقوبة من دون أن يؤدي تطبيقها إلى خرق مبادئ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد اعتبر وضعوا هذا النظام ان بهذا الحكم قد تم حل مشكلة عدم إدراج عقوبة الإعدام ضمن نظام روما الأساسي، إلا أننا نرى أن هذا الحكم لا يعتبر حلا قطعيا لهذه المشكلة، فالمحكمة الجنائية الدولية تختص في محاكمة مرتكبي أشد الجرائم قسوة ووحشيه وهي(جرائم الابادة الجماعية،جرائم الحرب،جرائم ضد الانسانية،جرائم العدوان) فكيف يمكن أن يعاقب مرتكب هذه الجرائم بعقوبة سالبة للحرية فقط وفي نفس الوقت يتم معاقبة مرتكبي جريمة القتل العمد لشخص واحد وفق الانظمة الداخلية لبعض الدول بالإعدام فهذا ينافي العدالة القانونية من جهة، ويضعف فعالية المحكمة والطابع الردعي لها من جهة أخرى، ويعتبرثغرة من ثغرات هذا النظام التي يجب العمل على إصلاحها.

ومن الدول التي أرادت التحفظ على عقوبة الأعدام ضمن نظام روما الاساسي هي دولة العراق،حيث تتضمن الانظمة الداخلية لها على هذه العقوبة ضمن العقوبات الجزائية سواء أكان ذلك بوصفها عقوبة وجوبية أم جوازية،فنجد أن المواد(١٥٦،١٦٤،١٧٤،١٧٥،١٧٧) تنص على عقوبة الاعدام لبعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي،كما تنص المواد(١٩٠،١٩٧،٢٠١) على عقوبة الاعدام للجرائم الماسة بأمن الدولةالداخلي،والمواد(٣٥٤،٣٥٥)الخاصة بجرائم الاعتداء على سلامه النقل ووسائل المواصلات،والمادة(٤٠٦) الخاصةبجرائم الماسة بحياة إنسان،والمواد(٤٢١،٤٢٤) الخاصةالخاصةبالقبض على الاشخاص وخطفهم في ظروفها المشددة،والمواد(٤٤١،٤٤٢) الخاصة بجرائم السرقة المشددة[٣٩].

فوفقا لذلك يعد عدم إدراج عقوبة الاعدام ضمن نظام روما الاساسي أحد الاسباب في عدم انضمام دولة العراق لهذا النظام،حيث تعد هذه الدولة أن عقوبة الاعدام من أهم العقوبات الرادعة، كما أنها عقوبة عادلة، فجريمة القتل سواء أكانت مع سبق الاصرار أم بدافع دنيئ أو كان مرتكبها نفذها بطريقة وحشيه، فهي جميعا ادلة على استهتار المجرم بحياة الغير وهو ما يعكس عدالة العقوبة، ،فبعد سقوط النظام السابق أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة أمر بتعليق العمل بهذه العقوبة، ولكن بعد تعليق العمل بها زادت نسبة الجرائم الى ٧٠٪من معدل الجرائم الطبيعي،الأمرالذي دفع الحكومة العراقية المؤقتة بإصدار الامر رقم(٣) لعام(٢٠٠٤)الذي يقضي بإعادة العمل بعقوبة الاعدام ضمن العقوبات الجزائية. ونحن نؤيد الحكومة العراقية بقرار أعادة العمل بعقوبة الاعدام ضمن العقوبات الجزائية،وذلك وفقا للاسباب المدرجة اعلاه.

المطلب الثالث

عدم توافق نظام روما الأساسي والقانون الجنائي العراقي

يعد مبدأ السيادة المتساوية بين الدول من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر وفق ما تنص عليه المادة(٢/اولا)من ميثاق الأمم المتحدة، كما يرتبط أرتباطاً وثيقا بمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وذلك وفق المادة(٢/سابعا)من الميثاق

نفسه[٤٤]، فنتيجة للانتقادات التي قدمت على مبدأ أولوية الاختصاص لمحكمتي(يوغسلافيا السابقة/روندا) من أجل السيادة الدولية، ظهرت الحاجة الى إيجاد نمط جديد لتوفيق العلاقة ما بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني، لهدف القضاء على ظاهرة الافلات من العقاب والحفاظ على سيادة الدول وذلك من خلال إقرار مبدأ التكامل في نظام روما الاساسي[٤٥].

فقد ورد مبدأ التكامل في ديباجة نظام روما الأساسي بنصها على أن"المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية"[٤٦] ،كما أكدته كذلك المادة الاولى من هذا النظام الاساسي "....تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"[٤٧] ،فوفقا لذلك يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

ولكن هذه القاعدة غير مطلقة،حيث نصت المادة رقم(١٧)من نظام روما الأساسي على ان المحكمة الجنائية الدولية لها الأولوية بالنظر في الجرائم الدولية وذلك في حال إذا كانت الدولة صاحبة الولاية غير راغبة بالتحقيق،او غير قادرة على ذلك،وتتولى المحكمة الجنائية الدولية مهمة تحديد عدم القدرة أو عدم الرغبة في التحقيق أو المقاضاة وذلك وفقا لضوابط معينة[٤٨]. وهي" ١- اذا تبين أن الاجراءات التي اتخذها القضاء الوطني الداخلي كانت تهدف لحماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الدولية.٢-حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.٣-لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ولتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها" [٤٩]

ويذهب الجانب الغالب من الفقه الى أن الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يحتم على الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية أن تنص في تشريعاتها الوطنية على الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،وذلك استناداً وتحقيقا لأولوية اختصاص القضاء الوطني من جهة، ومن جهة أخرى لكي تتمكن الدول الأطراف من تنفيذ التزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية[٥٠].

ونحن نؤيد هذا الرأي،حيث أن الجرائم الدولية هي أشد الجرائم خطورة وأبشعها،فليس من العدل أن يتم المحاسبة عليها وفق القوانين الجنائية الوطنية دون أن يكون هناك نصوص خاصة تحدد نوع كل جريمة من الجرائم الدولية وتحدد الجزاء الذي يتلاءم مع شدة الجريمة،حتى أذا كان هذا الجزاء أو هذه العقوبة غير واردة في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ووفقا لهذا الرأي،فأن مبدأ التكامل الوارد في نظام روما الاساسي لا يتوافق مع القانون الجنائي العراقي،حيث أنه لا يحتوي على نصوص خاصة بالجرائم الدولية،فإذا تم الأخذ بهذا الرأي فإن القضاء العراقي يكون

عاجـزا عن مقاضـاة مرتكبي الجرائـم الدولية وتكون الاولوية للقضـاء الجنائي الدولي وذلك وفقـا لنـص المادة(١٧)مـن النظام الاساسـي التـي تنـص علـى".... أو غيـر قادرة لسـبب آخـر على الاضطـلاع بإجراءاتهـا" فنرى أن هـذا النص لم يحـدد ما هي الاسـباب الاخرى التـي تعطي للمحكمة الجنائيـة الدولية الاولوية بالتحقيق،حيـث إنـه جاء مطلاقـا وبذلك يمكن أن يكون عـدم وجود نصوص خاصة بالجرائم الدوليـة ضمن القضاء الجنائـي الوطني للدول أحد الاسـباب لولايـة المحكمة الجنائيـة الدولية على الجرائم الدولية.

واذا لـم يؤخـذ بهذا الـرأي حيث يمكن للقضاء الوطني سواء كان يحتوي أو لا يحتوي علـى نصـوص خاصـة بالجرائـم الدولية من مقاضـاة مرتكبـي الجرائـم الدولية،فإن ذلك لا يغير من الأمر شـيئا،حيث نتخلص من مشـكلة عدم وجـود نصوص خاصة بالجرائـم الدولية ضمـن القانـون الجنائـي العراقـي لنصطـدم بالنصوص الدستورية التي تتعارض مع النظام الاساسي عند مقاضاة المجرم المرتكب للجرائم الدوليـة وهي النصـوص الخاصـة ب(العفو/ الحصانة/عدم محاكمة المجرم مرتين).

فوفقـا للقانـون الجنائـي العراقـي يتـم مقاضـاة مرتكبـي الجرائم الدوليـة وفقا لقانون مكافحة الارهاب رقم(١٣)لعام(٢٠٠٥)،حيث إن هـذا القانـون لا يحتـوي علـى نصـوص تحـل مشـكلة الحصانة الـواردة في الدسـتور العراقي،أو النصوص الخاصـة بالعفو،وكذلك النصـوص الخاصـة بمحاكمة المجـرم مرتين وهذه النصوص جميعها تتصادم مع نظام روما الاساسي[٥١].

فمـن ناحيـة الحصانـة، تنـص المـادة (٢/٦٣)من الدسـتور العراقـي على" ١-يتمتع عضو مجلـس النواب بالحصانـة عما يدلي به مـن اراء في اثناء دورة الانعقـاد ولا يتعرض للمقاضـاة امام المحاكم بشـأن ذلك.٢- لايجوز القـاء القبض علـى العضو خلال مـدة الفصل التشـريعي الا اذا كان متهمـاً بجناية، وبموافقة الاعضاء بالاغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنـه أو اذا ضبط متلبسـاً بالجرم المشـهود في جنايـة. ٣ -لايجـوز القاء القبـض على العضو خارج مدة الفصل التشـريعي الا اذا كان متهماً بجنايـة، وبموافقـة رئيس مجلـس النواب على رفع الحصانة عنه، أو اذا ضبط متلبسـاً بالجرم المشـهود في جنايـة " [٥٢] وتنص المادة (٢٧) من نظام روما الاساسـي التـي تنص على" لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسـمية للشخص سواء كانـت في إطـار القانـون الوطنـي أو الدولي, دون ممارسـة المحكمـة اختصاصها على هذا الشخص"[٥٣]

فوفقـا لما ورد ذكره،نرى أن الدسـتور العراقـي قـد أعطـى الحصانة لعضـو مجلس النواب،وهـذا يتعـارض مع النظام الاساسـي الـذي يحضـر الحصانة هـذا مـن ناحية،ومن ناحية أخرى لا يجوز تسليم النائب في حال عدم التصويـت وعدم موافقة رئيـس مجلس النواب سـواء للقضاء الوطني أو للقضاء الدولي،وهذا كذلك يتعارض مع النظام الاساسي.

ومـن جهـة العفو،تنـص المـادة (٧٣)من الدستور العراقي على" يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيـات الاتية: ١-اصـدار العفو الخاص بتوصيـة من رئيـس مجلس الوزراء باسـتثناء ما يتعلـق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائـم الدوليـة والارهـاب والفسـاد المالي والاداري" [٥٤]وتنـص المادة(١١٠)من النظام الاساسـي للمحكمـة على" ١- لا يجـوز لدولة

التنفيـذ أن تفرج عن الشـخص قبل انقضاء مدة العقوبـة التي قضت بها المحكمـة.٢- للمحكمة وحدهـا حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاسـتماع إلى الشـخص.٣- تعيد المحكمـة النظر في حكم العقوبـة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة،أو خمسـاً وعشـرين سـنة في حالة السـجن المؤبد،ويجـب ألا تعيد المحكمـة النظر فـي الحكم قبل انقضـاء المدد المذكورة.٤- يجوز للمحكمة، لدى إعادة النظر بموجـب الفقرة (٣) أن تخفف حكم العقوبة، إذا ما ثبت لديها توافـر عامل أو أكثر من العوامل التالية :أ- الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشـخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيـق والمقاضاة.ب- قيام الشـخص طوعاً بالمسـاعدة على إنفـاذ الأحكام والأوامر الصـادرة عـن المحكمـة فـي قضايـا أخرى, وبالأخص المسـاعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعـة لأوامـر بالغرامة أو المصـادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم.ج- أية عوامل أخرى تتثبت حدوث تغيير واضـح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبـات"[٥٥] وعند ملاحظة نص المادة(١١٠) نـرى أن العفوالمقصود في نظـام روما لا ينصرف على العفو الذي يترتب عليه انقضـاء الدعوى الجزائية وإسـقاط التهم ضـد المتهم،وإنما ينصرف الى تخفيف العقوبة المقررة للمحكوم عليه.

فوفقـا لهذه النصوص،نرى أن الخلاف بين النظام الاساسـي والدسـتور العراقي يتمثل فـي أن الدسـتور العراقـي يحظـر العفو على مرتكبي الجرائم الدولية بشـكل مطلق،أما نظام روما الأساسـي فينـص على العفـو حتى وأن كان تخفيفا للعقوبة فقط. فالدستور الذي يحضر إصـدار العفو بحق مرتكبـي الجرائم الدولية لا يمكن أن يقبل بتخفيف العقوبة على المحكوم من قبل محكمة أخـرى وذلك لخطورة تلك الجرائم ولبشـاعتها هذا من ناحية،ومن ناحية أخرى أن الدسـتور العراقـي عندما حظر إصـدار العفو علـى مرتكبي الجرائم الدوليـة كان الهدف من ذلك هو عـدم إفلات المجـرم مرتكب الجريمة الدولية من العقاب فلا يسمح بإفلاته من العقاب بذريعة العفو أو لاي سبب كان.

ومن جهة عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، فتنص المادة(٥/١٩)من الدستور العراقـي على" المتهم بـريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه إلا اذا ظهرت ادلة جديدة"[٥٦]

وتنـص المادة(٢٠)مـن النظام الاساسـي على"١- لا يجوز،إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسـي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.٢- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عـن جريمة مـن تلك المشـار إليها فـي المادة (٥) كان قد سـبق لذلك الشـخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.٣- الشخص الذي يكون قـد حوكم أمام محكمة أخرى عن سـلوك يكون محظـوراً أيضاً بموجب المـواد(٦أو٧أو٨) لا يجوز محاكمته أمـام المحكمة فيما يتعلق بنفس السـلوك إلا إذا كانت الإجـراءات في المحكمة الأخرى:أ- قد اتخذت لغرض حماية الشـخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل فـي اختصاص المحكمة أو.ب- لم تجر بصورة تتسـم بالاسـتقلال أو النزاهـة وفقـاً لأصـول المحاكمـات المعتـرف بهـا بموجـب القانون الدولـي،أو جرت في هـذه الظروف،على نحو

لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة" (٥٧)

فوفقا لهذه النصوص نرى،أن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحضر المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، أما الدستور العراقي فيسمح بمحاكمة المتهم عن الجريمة ذاتها مرتين في حالة ظهور أدلة جديد،وهذا خلاف واضح ما بين النظام الاساسي والدستور العراقي، فلو افترضنا انضمام العراق الى المحكمة الجنائية الدولية وتم محاكمة شخص مرتكب لجريمة دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية وتم اثبات برائته،ففي حال ظهور أدلة جديدة تدين هذا المتهم،وتم محاكمته أمام القضاء الجنائي العراقي مرة أخرى،ففي هذه الحالة سيتعارض هذا الحكم مع ما جاء في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ووفقا لما تقدم ذكره نستنتج،أن القضاء الجنائي العراقي لا يتوافق مع نظام روما الاساسي،وذلك لوجود تعارض كبير ما بين نصوص هذا النظام والدستور العراقي وخاصة النصوص المرتبطة بالجزاء الجنائي، كالحصانة والعفو والمحاكمة، فإذا أرادت دولة العراق الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية يجب تعديل الدستور ليتلاءم مع نصوص هذا النظام،وقد يكون هذا المقترح فيه شيئ من الصعوبة بسبب طبيعة الدستور الجامدة حيث إن إجراءات تعديله تكون في غاية الصعوبة، وبذلك نقترح توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التكميلي ليشمل حالة الدول التي تخلو أنظمتها الداخلية من نصوص خاصة بالجرائم الدولية،حيث أن الكثير من الدول قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كانت أنظتها الداخلية تخلومن النص على الجرائم الدولية. وبعد إنشاء نظام روما الاساسي قامت بعض الدول بإضافة نصوص خاصة بالجرائم الدولية والبعض الاخر ظل على حاله،وبما أن القضاء الجنائي الدولي هو قضاء مكمل للقضاء الوطني فيجب أن يشمل جميع الحالات التي يعجز بها القضاء الوطني من محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية،ونلاحظ أن عدم وجود نصوص خاصة بالجرائم الدولية وفق الانظمة القانونية الوطنية أمر في غاية الأهمية ويجب معالجته،وذلك من أجل توفيق العلاقة ما بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني، لهدف القضاء على ظاهرة الافلات من العقاب.

الخاتمة

بعد أن أنتهينا بحمد الله وتوفيقه من إتمام الموضوع، فقد توصلنا الى الاستنتاجات والتوصيات الآتية:-

الأستنتاجات

١-أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة مجموعة من الأوامر خلال فترة حكمها للعراق، وبقيت تلك الأوامر سارية المفعول حتى بعد صدور قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام (٢٠٠٤)، وكذلك دستور العراق لعام (٢٠٠٥)، وذلك لإعطاء تلك الأوامر قوة القانون رغم أن بعضها كان مجحفاً بحق رعايا دولة العراق، حيث إنها منعت القضاء الجنائي العراقي من مساءلة مرتكبي الجرائم اللاأنسانية وجرائم الحرب التي وقعت في تلك الحقبة، كما أنها تمنع أي جهة قضائية أخرى سواء أكانت

دولية أم غير دولية من محاكمتهم، مما أدى ذلك إلى أفلات المجرمين من العقاب.

٢- أن القضـاء الجنائـي العراقي لا يتوافق مع نظام روما الاساسـي،وذلك لوجود تعارض كبيـر مـا بين نصوص هـذا النظام والدسـتور العراقـي وخاصةً النصوص المرتبطة بالجزاء الجنائـي، كالحصانـة والعفـو والمحاكمة،فأذا أرادت دولـة العـراق الانضمام الـى المحكمة الجنائية الدولية يجب تعديل الدستور ليتلاءم مع نصوص هذا النظام.

٣- إن العقوبـات الـواردة في نظـام روما الأساسـي للمحكمة الجنائيـة الدولية وفقا لنص المـادة (٧٧) مـن هـذا النظـام لا تتناسـب مع خطـورة الجريمـة الدوليـة بكونها أشـد انواع الجرائم التي يشهدها المجتمع الدولي، حيث انه اقصى حكم ممكن أن تصدره المحكمة الجنائية الدوليـة هو السـجن لمدة (٣٠) عامـاً، وهذا لا يحقـق العدالة القانونية حيـث إن العقوبات هي انعكاس لشـدة الجريمـة وعقوبة السـجن لمدة (٣٠) عامـاً لا تتوافـق مع شـدة تلـك الجرائم وبالتالي لا تحقق العدالة القانونية.

٤- يعـد العـراق من بين أحد الـدول التي لم تنضم الى المحكمة الجنائية الدولية،ولم تعلن قبول نظام روما الأساسـي وفقـا للفقرة(٣) من المـادة(١٢) من هذا النظام، وبذلك لا تسـتطيع تلك الدولة من رفع دعوى أمام المحكمة الجنائية الدوليـة في حال إرتكاب الجرائـم الدولية على أراضي تلك الدولة.

المقترحات

١-نقترح إلغاء جميع الأوامر الصادرة عن سـلطة الائتلاف المؤقتة المجحفة بحق العراق ومن ضمنها الأمر رقم ١٧ بكامل مواده بقانون مشـروع صـادر من السـلطة المختصـة وفقا لاحكام الدستور لعام (٢٠٠٥).

٢- بما انه مبدأ التكامل يعطي الحق للقضاء الجنائي الدولـي في محاكمـة مرتكبي الجرائم الدوليـة فـي حال عـدم الرغبة وتأخيـر الدول فـي التحقيـق، نقتـرح تعديل هـذا النص وذلك من خلال توسـعة ليشـمل جميـع الحالات التي يعجز بها القضاء الوطني عن محاكمة مرتكبي تلـك الجرائم، ومن بين تلـك الحالات هي خلو الأنظمـة الداخلية من نصوص خاصة بالجرائم الدولية.

٣- نقترح تعديل الفصل الخاص بالعقوبات الـواردة فـي نظـام رومـا الأساسـي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلـك بإضافة عقوبة الإعدام كأحـد العقوبات التـي يتم إصدارهـا وفقا لهذا النظام الأساسـي، وذلك لتحقيق التناسب في ما بيـن الفعل المرتكبة الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة لها.

٤-نقتـرح انضمام العراق إلـى نظام روما الأساسـي للمحكمة الجنائيـة الدولية ،وذلك من أجل إنشاء تعاون قضائي ما بين القضاء الدولي وداخلي، فمـن مميزات هذا التعـاون هو الزام الدول بتسليم المجرمين الدوليين على اراضيها إلى المحكمة الجنائيـة الدولية ،ويعتبر ذلك من الأمـور الجيدة لكون ذلك الالتـزام التزام دوليا أي لا وجود له في التشريعات الداخلية.

الهوامش

(١)حيدر عبد الرزاق حميد،تطور القضاء الدولي الجنائي-من المحاكم المؤقتة الى المحاكم الدولية الجنائية الدائمة-،دار الكتب القانونية،٢٠٠٨ ،ص١٣٨

(٢) لندة معمريشوي،المحكمة الجنائيية الدو لية و اختصا صا تها ، ط ١، د ا ر ا لثقا فة للنشر والتوزيع،٢٠٠٨،ص١١٦-١١٧

(٣)المادة(١)،نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨

(٤) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة احكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي،ط١،دار الشروق،عمان، ٢٠٠٤ ،ص٦

(٥)أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، ط١، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة،عام ١٩٩٩م، ص٢٠ وما بعدها.

(٦)طلال ياسين العيسى،علي جبار الحسيناوي،المحكمة الجنائية الدولية-دراسة قانونية-،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن،٢٠٠٩،ص٤٨

(٧)علي خلف الشرعة،مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ط١،دار الحامد للنشر والتوزيع ،٢٠١٢ ،ص١٣٠

(٨) طلال ياسين العيسى،علي جبار الحسيناوي،المحكمة الجنائية الدولية،مصدر سابق،ص٥٠

(٩)المادة(٥)،نظام روما الاساسي،حيث تنص على» ١-يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره, وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية (جريمة الإبادة الجماعية،الجرائم ضد الانسانية،جرائم الحرب،جريمة العدوان)»

(١٠)الفقرة العاشرة ،ديباجة نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام١٩٩٨

(١١)المادة(١)،نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام١٩٩٨

(١٢)علي يوسف الشكري،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط٢،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠١١ ،ص١٠٣-١٠٤

(١٣)براء منذر كمال عبد اللطيف،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١،دار الحامد للنشر والتوزيع ،٢٠٠٨،ص١٩٨-١٩٩

(١٤)نص المادة(٥)،نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام١٩٩٨

(١٥)علي عبد القادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي-اهم الجرائم الدولية،المحاكم الدولية الجنائية-، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠١،ص٥١

(١٦) علي عبد القادر القهوجي،المصدر نفسه،ص٥١

(١٧)براء منذر كمال عبد اللطيف،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية،مصدر سابق،ص٢٢٠-٢٢١

(١٨)أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها،مصدر سابق،ص٤١

(١٩)لمادة(٢٦)،نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨

(٢٠)أمير فرج يوسف،المحكمة الجنائية الدولية-والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي-،منشأة المعارف،٢٠٠٨،ص١٢-١٣

(٢١)علي خلف الشرعة،مبدأالتكامل في المحكمة الجنائية الدولية،ط١،دار الحامد للنشر والتوزيع،٢٠١٢،ص١٢٩-١٣٠

(٢٢) للإطلاع على قرار مجلس الأمن الدولي أنظر:الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٣ ،الوثيقة

S/RES/1483(2003)

(٢٣)اللائحة التنظيمية رقم ١ ،سلطة الائتلاف المؤقتة

CPA/REG/16 May(2003) /01,p.1

(٢٤) اللائحة التنظيمية رقم ١ ،سلطة الائتلاف المؤقتة

CPA/REG/16 May(2003) /01,p.2

(٢٥)لمـادة (٢٦)،قانون إدارة الدولـة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤

(٢٦) المادة (١٣٠) ،الدستور العراقي لعام٢٠٠٥

(٢٧)الامر رقم(١٧)،سـلطة الائتـلاف المؤقتة،٢٠٠٣ ،عبر الموقع الالكتروني

http://wiki.dorar-aliraq.net/iraq-ilaws/law/16437.html تمـت المشـاهدة بتاريخ1/10/2022

(٢٨)المادة(٢١)،نظام روما الأساسـي للمحكمة الجنائية الدولية لعام١٩٩٨

(٢٩) للإطـلاع بشـكل مفصل أنظر:المـواد(٧٧-٨٠) من الباب السـابع من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام١٩٩٨

(٣٠)أنظر:المـادة (٢٧)مـن ميثـاق محكمـة نورمبرغ لعام(١٩٤٥)،والمادة(١٦)من ميثاق محكمة طوكيو لعام(١٩٤٦)

(٣١)ضـاري خليـل محمود، باسـل يوسـف،المحكمة الجنائيـة الدوليـة هيمنـة القانـون أم قانـون الهيمنة،ط١،بيت الحكمة،٢٠٠٣،ص١٥٠

(٣٢)علـي خالـد دبيس،عقوبـة الاعـدام فـي القانـون الدولي(دراسـة اسـتقرائية فـي وثائق ومسـتندات منظمـات حقـوق الانسـان الدولية،مجلـة اهـل البيت،العدد١٣ ،ص٢١٨

(٣٣)المادة (٣)،اللاعلان العالمي لحقوق الانسان

(٣٤)علي خالد دبيس،المصدر نفسه،ص٢١٨

(٣٥)ضاري خليل محمود، باسـل يوسف،المصدرنفسه ،ص١٥٠

(٣٦)عبـد القـادر صابـر جرادة،القضـاء الجنائـي الدولي،الجـزء الثانـي،دار النهضـة العربية،مصر،٢٠٠٥،ص٦٦٢-٦٦٦

(٣٧)ضـاري خليـل محمـود، باسـل يوسـف،المصدر السابق ،ص١٥٠

(٣٨)المادة(٨٠)،نظام روما الاساسـي للمحكمة الجنائية الدولية لعام١٩٩٨

(٣٩) قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)لعام (١٩٦٩) المعدل

(٤٠)عمـار عبـاس كاظم،الجـدل الفكـري والقانونـي حول عقوبـة الاعدام،مجلة رسـالة الحقوق،السـنة الرابعة،العدد الخاص،٢٠١٢ ،ص٥٧

(٤١)الامر رقم(٧)،سلطة الائتلاف المؤقتة،حيث ينص الجـزء الثالـث من هذا الامـر على» تعلـق عقوبة الإعدام. فـي كل حالة تكون فيها عقوبة الإعدام هي العقوبـة الوحيدة المنصـوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية، يجوز للمحكمة أن تسـتعيض عنها بمعاقبة المتهم بالسـجن مدى الحياة أو بفرض عقوبة أخرى عليه أقل منها، وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات.»

(٤٢)الامـر رقـم (٣)،إعـادة العمـل بعقوبـة الاعدام،عام(٢٠٠٤)،حيث ينص على» استثناء من احكام الفقرة (١) من القسـم (٣) من الامر رقم (٧) في ١٠ / حزيران / ٢٠٠٣ الصادر عن سـلطة الائتلاف المؤقتة .

يعـاد العمل بعقوبة الاعدام المنصـوص عليها في قانون العقوبـات رقم (١١١) لسـنة ١٩٦٩ على مرتكب احدى الجرائم الآتية.....»

(٤٣)المادة(١/٢)،ميثـاق الأمـم المتحدة،حيـث تنـص على»تقوم الهيئة على مبدأ المسـاواة في السيادة بين جميع أعضائها»

(٤٤)المادة(٧/٢)،ميثـاق الامـم المتحدة،حيـث تنـص على»ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولـة ما، وليس فيه مـا يقتضي الأعضاء أن يعرضـوا مثـل هذه المسـائل لأن تحل بحكم هذا الميثـاق، على أن هذا المبدأ لا يخـلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع»

(٤٥)علي يوسـف الشـكري،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،مصدر سابق،ص١٢٨

(٤٦)الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨

(٤٧)المادة(١)،نظـام روما الاساسـي للمحكمة الجنائية الدولية لعام١٩٩٨

(٤٨)علي عبد القادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي،مصدر سابق،ص٣٣١

(٤٩)المادة(١٧)،نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام١٩٩٨

(٥٠)أحمد فتحي سرور،القانون الجنائي الدستوري-الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية-،دار الشروق،٢٠٠٢،ص٥٦

(٥١)للإطلاع على ما ورد في هذا القانون أنظر:قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣)لعام٢٠٠٥

(٥٢)المادة(٦٣)،دستور العراق لعام ٢٠٠٥

(٥٣)المادة(٢٧)،نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام١٩٩٨

(٥٤)المادة(٧٣)الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

(٥٥)المادة(١١٠) نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام١٩٩٨

(٥٦)المادة(١٩)الدستور العراقي لعام٢٠٠٥

(٥٧)المادة(٢٠)نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

قائمة المصادروالمراجع

اولا- الكتب

١-أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، ط١، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة،عام ١٩٩٩م.

٢-أحمد فتحي سرور،القانون الجنائي الدستوري-الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية-،دار الشروق،٢٠٠٢.

٣-أمير فرج يوسف،المحكمة الجنائية الدولية-والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي-،منشأة المعارف،٢٠٠٨.

٤- براء منذر كمال عبد اللطيف،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١،دار الحامد للنشر والتوزيع ،٢٠٠٨.

٥-حيدر عبد الرزاق حميد،تطور القضاء الدولي الجنائي-من المحاكم المؤقتة الى المحاكم الدولية الجنائية الدائمة-،دار الكتب القانونية،٢٠٠٨.

٦- ضاري خليل محمود، باسل يوسف،المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة،ط١،بيت الحكمة،٢٠٠٣.

٧- طلال ياسين العيسى،علي جبار الحسيناوي،المحكمة الجنائية الدولية-دراسة قانونية-،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن،٢٠٠٩.

٨-علي خلف الشرعة،مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ط١،دار الحامد للنشر والتوزيع ،٢٠١٢.

٩-علي عبد القادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي-اهم الجرائم الدولية،المحاكم الدولية الجنائية-، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠١.

١٠-علي يوسف الشكري،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط٢،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠١١.

١١- لندة معمر يشوي،المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٨.

١٢-محمود شريف بسيوني، المحكمة

الجنائية الدولية مدخل لدراسة احكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي،ط١،دار الشروق،عمان،٢٠٠٤.

ثانيا- البحوث والمجلات والندوات:

١-علي خالد دبيس،عقوبة الاعدام في القانون الدولي(دراسة استقرائية في وثائق ومستندات منظمات حقوق الانسان الدولية،مجلة اهل البيت،العدد١٣.

٢- عمار عباس كاظم،الجدل الفكري والقانوني حول عقوبة الاعدام،مجلة رسالة الحقوق،السنة الرابعة،العدد الخاص،٢٠١٢.

ثالثا-الدساتير

١-الدستور العراقي لعام(٢٠٠٥)

رابعا-التشريعات الوطنية

١-قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)لعام (١٩٦٩)المعدل.

خامسا-الإتفاقيات والمعاهدات الدولية

١-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام(١٩٩٨).

٢- ميثاق الامم المتحدة عام (١٩٤٥)

٣- ميثاق محكمة نورنبرغ عام(١٩٤٥)

٤- ميثاق محكمة طوكيو عام(١٩٤٦)

٥- اللاعلان العالمي لحقوق الانسان عام(١٩٤٨)

سادسا- القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي

١-الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٣ ،الوثيقة

S/RES/1483(2003)

سابعا- أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة:

١- اللائحة التنظيمية رقم ١ ،سلطة الائتلاف المؤقتة

CPA/REG/16 Ma(2003) /01,p.1

٢- الامر رقم(٧)،سلطة الائتلاف المؤقتة

٣- الامر رقم (٣)،أعادة العمل بعقوبة الاعدام،عام(٢٠٠٤)

ثامنا- المواقع الالكترونية:

1-http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/16437.html

The Attitude of Republic of Iraq on the International Criminal Court and Its Impact

Asst .Prof.Dr.Ansam Qassim Hachim(*)

Legal.Asst.Nuha Majeed Ismael(**)

Abstract –

The International Criminal Court is a permanent international institution, which was established under an international treaty signed by countries with full sovereignty, it has a complementary state of the criminal national judiciary, and also has no authority higher than it unless proven deficiency or shortening.

The Rome Statute Basic entered into its effect on (1/7/2002), the impact of the signing of 139 countries and the approval of 90 countries on the statute, despite the acceptance of this system by some countries, there were other countries that objected to this system.

One of the main reasons for this objection is that system may include criminal rules that are created, including what is inconsistent with the general provisions of criminal legislation as mentioned by the internal laws of the countries, Thus, it is not enough to just sign or ratify this system, but national legislation must be modified in line with this system.

Referring to Iraq›s position on the court, we found that Iraq is among one of the countries that did not join the International Criminal Court, and did not announce the acceptance of the Rome Statute Basic in accordance with paragraph (3) of Article (12) of this system, for several reasons that will be addressed according to this search.

Keywords:- International Criminal Court- death penalty- the principle of integration

---

(*) Imam Al-Kadhim University College/ Department of Law

(**) Ministry of Higher Education and Scientific Research